

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 362 [كالذي] ورثه ، أو اتهبه ، ونحو ذلك وا [أعلم . .

قال : وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حوَّلاً . .

ش : إذا أدى المكاتب فقد عتق ، فإن فضل في يده نصاب فإن الحول ينعقد عليه حينئذ ، لاستقرار ملكه عليه ، وا [أعلم . .

قال : ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . .

1175 ش : روي عن عائشة رضي ا [عنها قالت : سمعت رسول ا [يقول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه ابن ماجه . .

1176 وعن الحارث عن علي رضي ا [عنه ، عن النبي قال : (إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك) قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول ذلك أو رفعه إلى النبي ؟ (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود . .

1177 وعن القاسم أن أبا بكر [الصديق] رضي ا [عنه لم يكن [يأخذ] من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . مختصر رواه مالك في الموطأ . .

واعلم أن كلام الخرقى عام في جميع الأموال ، وكذلك الحديث ، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض ، وما في معناه من حب ، وثمر ، ومعدن ، وركاز ، وعسل ، أما في الحب والثمر فلقوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } وإيجاب الحق يوم الحصاد ينافي اشتراط الحول ، ولأن نماءه يتناهى بجعله في الجرين ، فوجب أن تستقر الزكاة إذاً ، إذ الحكمة في اشتراط الحول [تكامل النماء ، وهذا قد تكامل نماءه ، ولهذا قلنا : لا يشترط الحول] للمعدن ، والركاز ، والعسل ، لأن وجودها حصل النماء . وقد نص الخرقى رحمه ا [من ذلك على المعدن ، والبقية كلامه فيه محتمل . .

ويستثنى أيضاً نتاج السائمة ، وربح التجارة ، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً ، وإلا فمن كمال النصاب ، وقد نبه الخرقى على النتاج بقوله : وتعد عليهم السخلة . وقد تقدم ذلك ، والدليل عليه ، ولأن الماشية تختلف وقت ولادتها فأفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقة [وهما منتفیان شرعاً] ، وربح التجارة في معنى النتاج ، لعدم ضبط حولها [، وقد نص عليه الخرقى فيما بعد ، وشرط النتاج السوم في بقية السنة ، فإن كان بشرب اللبن فوجهان . .

وقد دخل في كلام الخرقى المستفاد بإرث أو عقد ، في اشتراط الحول له ، [من